محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٣١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــــاة الســـــــــــــادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، هاني الرفاتي

==========

الموضوع : طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل .

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقـــــــم ٢٦٩/٢٠٠٩/٤/١ تاريـــخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ وبنـــاءً على طلب من معـــالي وزير العدل بكتابـــه رقـــم ١٠/٧/ن/١٦١٩/٤١ المـــؤرخ في ٢٠٠٩/٢/١٥ بطلب نقـــض مقـــدم عمـــلاً بالمادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ٢٠٠٨/٢٤٧ بداية جزاء شمـــال عمـــان والمفصـــولة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٨/٣٥٨٨٣ استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ وطلب عـــرض ملفـــي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتـــنا لـــوجود مخالفـــة للقـــانون فـــي الحكمين ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما :-

وقد اسند طلب النقض إلى السبب الآتي :-

أخطأت محكمة بداية جزاء شمال عمان وكذلك محكمة استئناف جـــزاء عمان بقرارها إسقاط دعوى الحق العام للتقادم ووجه الخطأ في ذلك أن جـــرم الاعتداء على حق المؤلف خلافاً لأحكام المادة ٥١ من قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وقيام الظنين بالاستيلاء على لحن خاص الفـــه

lawmedia.jo

ووضعه المشتكي ونسبه لنفسه على فرض ثبوت الفعل واورد ذلك في الالبومات الغنائية وفي وسائل الاعلام يشكل جريمة مستمره لأن الفعل لم ينقطع و مستمر وبالتالي فإن قرار اسقاط دعوى الحق العام للتقـــادم يكـــون مخالفاً للقانون .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلـــى أن المـــشتكي تقدم بشكوى لدى مدعي عام شمال عمان ضد المشتكى عليـــه

lawpedia.jo

موضوعها الاعتداء على حق المؤلف طبقاً للمادة ٥١ من قانون حمايـــة حق المؤلف الأردني .

وقد أسس المشتكي دعواه على انه فنان سوري وأحد الملحنين وبـــأن المشتكى عليه قام بالاستيلاء على لحن خاص قام بتأليفـــه ووضـــعه المـــشتكي واستغل المشتكي عليه هذا اللحن المعروف ونسبه لنفسه وقام بوضـــع كلمـــات أغنية (جيشنا)على اللحن ونسب لحن أغنية جيشنا لنفـــسه وأورد ذلـــك علـــى الألبومات الغنائية وفي مختلف وسائل الإعلام خلافاً للحقيقة معتدياً بذلك علـــى حقوق المشتكي الفكرية والمادية والمعنوية وقام بتسويق اللحن الواسع للأغنيـــة المشار إليها وكان ذلك دون أذن أو تصريح من المشتكي .

باشر مدعي عام شمال عمان التحقيق وبعد استكمال الإجراءات اصـــدر قراراً بحق المشتكى عليه برقم ٢٠٠٧/١٦٩٢ تـــاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ بإحالـــة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان .

نظرت محكمة بداية جزاء شمال عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قراراً بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ قضت فيه بإسقاط دعوى الحق العام بالتقادم .

لم يرض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٨/٣٥٨٨٣ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

وقد تلقى رئيس النيابة العامة طلب من وزيـــر العـــدل يعـــرض أوراق الدعويين على محكمة التمييز لوقوع إجراء مخالف للقانون فيهما ولـــم يـــسبق لمحكمة التمييز النظر فيها طبقاً للمادة ٢٩١مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وقد استند وزير العدل بطلبه إلى السبب الوحيد التالي :-

- أخطأت محكمة بداية جزاء شمال عمان وكذلك محكمة استئناف جـــزاء عمان بقرارها إسقاط دعوى الحق العام للتقادم .

ووجه الخطأ في ذلك انه جرى الاعتداء على حق المؤلف خلافاً لأحكام المادة ٥١ من قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ٩٢ وقيام الظنين بالاستيلاء على لحن خاص ألفه ووضعه المشتكي ونسبه لنفـــسه على فرض ثبوت الفعل وأورد ذلك في الألبومات الغنائية وفي وســـائل الإعـــلام يشكل جريمة مستمرة لأن الفعل لم ينقطع ومستمر وبالتالي فإن إســـقاط دعـــوى الحق العام بالتقادم يكون مخالف للقانون .

وفي الرد على ذلك نجد أن الواقعة المستفادة من البينة المقدمة في الدعوى – على فرض صحة ثبوتها – أن أغنية (جيشنا جيش الوطن) الذي يدعي المشتكي قيام الظنين بالاعتداء على اللحن العائد له والخاص بأغنيته(لو يوم تنادينا يا الوطن)أن إيداع المصنف المتضمن أغنية جيشنا لدى دائرة المكتبة الوطنية قد

lawpedia.jo

تم في عام ٢٠٠٠ برقم إيداع ٢٠٠٠/٩/٢٦٥٩ أي أن هذا الفعل في ضوء ما أسلفت المحكمة قد وقع وكذلك فإن الثابت من البينة الشخصية المتمثلة في شهادة الشاهد وهو المسجل لأغنية جيشنا جيش الوطن حتى يتم إيداعها ضمن المصنف قد قام بتسجيلها كما ورد في شهادته والمسلسل رقم (٣) أن ذلك أي التسجيل قد تم في الفترة ما بين عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٠ وكذلك ثبت من القرص المدمج (سي دي) والذي يحمل رقم الإيداع الذي أشارت إليه المحكمة ٢٠٠٠/٩/٢٦٥٩ والذي يحوي على تسع أغاني من بينها أغنية جيشنا جيش الوطن قد ظهر فيه رقم الإيداع والسنة التي تم الإيداع فيها .

وحيث أن الجرائم تقسم من حيث الركن المادي إلى قسمين :-

الأولـــــى: الجرائم الوقتية .

والثانـــي : الجرائم المستمرة وهي بدورها تنقسم إلى قـــسمين جـــرائم مستمرة استمراراً ثابتاً وجرائم مستمرة استمراراً متجدداً .

والجريمة الوقتية هي التي تقع في زمن محدد وتنتهي به مثـــل جريمـــة القتل والسرقة حيث تكتمل مادياتها في فترة وجيزة محددة .

و أما الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً فهي التي تستمر وتمتد مادياتهـــا دون معنوياتها .

أما الجرائم المستمرة استمراراً متجدداً فهي التي تتدخل فيها إرادة جرمية متميزة عن الإرادة الأولى التي عاصرت الماديات السابقة للجريمة مثـــل جريمـــة إخفاء الأموال المسروقة .

انظر دكتور النظرية العامة للجريمة الصفحات من ٣٣٤-٣٤٢ وحيث نجد أنه وعلى فرض صحة قيام الظنين بالاعتداء على اللحـــن العائد للمشتكي والخاص بأغنية (لو يوم تنادينا للوطن) بإيداع المصنف المتضمن

lawpedia.jo

أغنية جيشنا لـــدى دائرة المكتبة الوطنية قد تم فـــي عـــــام ٢٠٠٠ برقـــــم ٢٠٠٠/٩/٢٦٥٩ وكذلك القرص المدمج السي دي والذي يحمل رقم الإيداع الذي سلفت الإشارة إليه .

وحيث أن إيداع هذا المصنف لدى المكتبة الوطنية يجعل مـــن جريمـــة الاعتداء على حق المؤلف على فرض ثبوته جريمة مستمرة اســـتمراراً متجـــدداً لتدخل إرادة الظنين في ذلك بالإبقاء على الصنف مودعاً و مسجلاً باسمه .

انظر قرار محكمة التمييز رقم ٩٥/٤٧ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥ وعليه فإن ما توصلت إليه محكمتا الموضوع من شمول الدعوى بالتقادم وإسقاطها مخـــالف للقانون وان سبب الطعن يرد على الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

lawpedia.jo

لهذا نقرر نقض الحكمين المطعون فيهما ، وبما ان النقض جـــاء فـــي غير صالح الظنين المشتكى عليه فيكتفي بتسجيل هـــذا القـــرار علـــى هـــامش الحكمين المنقوضين طبقاً للمادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وإعادة الأوراق إلى مصدرها

قراراً صدر بتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٩ / ٣ /٢٠٠٩ م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . د